الخاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل
للحاكم واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل فان
تعدد من ترضاه فان رضيت الكل امر الحاكم بتزويجها اصلحهم ولو اذنت لجماعة
من القضاة على ان يستقل كل منهم فتنازعوا فيمن يزوج فالظاهر كما قاله الزركشي
عدم الاقراع لان كلا منهم مأذون على انفراده ولا حظ له فيه فليبادر الى التقرع
ان شا بخلاف الولي والاوجه كما قاله ابن داود استحباب اقراع السلطان فان
اقرع غيره جاز وان ذهب ابن حج الى تعين اقراع السلطان بين الاولياء فلو زوج
بعد القرعة غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم ان يزوجها صح
تزويجه في الاصح للاذن فيه اذ القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية والثاني
لا يصح ليكون للقرعة فائدة ورد بما مر ولو بادر قبل القرعة صح قطعا من غير كراهة
ويخرج بقوله وقد اذنت لكل منهم ما لو اذنت لاحدهم فزوج الاخر فانه لا يصح
قطعا كما مر ولو زوجها احدهم اي الاولياء وقد اذنت لكل منهم زيدا واخر
عمروا او وكل الولي فزوج هو ووكيله او وكيل وكيلين فزوج كل والزوجان
كفوان او اسقطوا الكفاءة والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفوا فنكاحه الصحيح
وان تأخر فان سبق احد العقدين وعرف السابق منهما ببينة او تصادق
معتبر ولم ينس فهو الصحيح والاخر باطل وان دخل بها المسبوق للخبر
الصحيح ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وان وقعا معا فباطلان وهو
واضح او جهل السبق والمعية فباطلان لتعذر الامضا والاصل في الابضاع
الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم يندب للحاكم ان يقول ان كان قد سبق
احدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا وتثبت له الولاية للحاجة قاله المتولي هذه
وغيره وكذا يبطلان لو عرف سبق احدهما ولم يتعين والتبس من تعيينه
على المذهب لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد وانما توقف في نظيره من
الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما لان الصلاة اذا تمت صحيحة لا يطرا عليها مبطل لها
ولا كذلك العقد لانه ينفسخ باسباب ولان المدار ثم على علمه تعالى وهو يعلم السابقة
بخلاف ما هنا ويندب للحاكم هنا ايضا نظير ما مر ان يقول فسخت السابق منهما
والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني مخرج من نظير الجمعتين ورد بما مر
واذا قلنا ببطلانهما وجرى منه فسخ انفسخ باطنا حتى لو تعين السابق ولا زوجها
والا انفسخ ظاهرا فقط فاذا تعين فهو الزوج اما اذا لم يقع باس من تعين السابق
فيجب التوقف الى تعيينه كما في الذخائر ولو سبق معين ثم اشتبه لنسيانه وجب
التوقف حتى يتبين السابق لتحقق صحة العقد فلا يرتفع الا بيقين فيمتنعان
عنها ولا تنكح غيرهما وان طال عليها الامد كزوجة المفقود حتى يطلقاها او
يموتا او يطلق واحد ويموت الاخر نعم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند الياس
من التبين اي عرفا تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة وكالفسخ
بالعيب واولى وللابطال واحد منهما بمهره وصحح الامام عدم وجوب النفقة
حالة التوقف لتعذر الاستمتاع وقطع ابن حج بانها عليهما نصفين بحسب حالهما

لهما

دم الشرح الصغير يقتضي ترجيحه وهو المعتمد وليس في الروضة ترجيح
يح وعلى الوجوب لو تعين السابق منهما وقد اتفقا لم يرجع الاخر عليه
بما انفق الا اذا كان باذن الحاكم كما صوبه الاسنوي وغيره فان فقد رجع به
ان اشهد كما في نظائره وقول ابي عاصم العبادي الذي حكاه في الروضة واصلها
وجرى عليه ابن المقري انه انما يرجع اذا انفق بغير اذن الحاكم وقطع به ابن
حج حمله الوالد رحمه الله تعالى على ان المراد بالاذن هنا الالزام واللازم للشخص
لا يرجع به على غيره ولو مات احدهما وقف ارث زوجة او هي فارث زوج فان
ادعى كل زوج عليها علمها بسبقه اي سبق نكاحه على التعيين والا لم تسمع الدعوى
سمعت دعواهما كدعوى احدهما انه تزوج بناء على الجديد الاصح كما مر وهو قبول
اقرارها بالنكاح لان لها حينئذ فائدة وتسمع ايضا على وليها ان كان مجبرا
لقبول اقراره به ايضا لا دعوى احدهما وكل منهما على الاخر انه السابق ولو
للتحليف لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد وحينئذ فليس
في يد واحد منهما ما يدعيه الاخر وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة على
المجبر في الصغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج واخذها والكبيرة
لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها ان انكرت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة وان
قال نكحتها بكرا لانه الان لا يملك الانشا فلم يقبل اقراره به عليها قاله البغوي
ويوخذ من تعليله انه لو كان ثم بينة بزيد اقامتها عليه سمعت فيما يظهر كما يدل
على ذلك ما في الدعاوي فان اقرت لهما فكعدمه او انكرت حلفت هي وضبطه المص
بخطه بضم اوله او انكر وليها المجبر حلف وان كانت رشيدة على البت وهي على نفي
العلم بالسبق لتوجه اليمين عليها بسبب غيرها لكل واحد منهما يمينا ان انفردا
او اجتمعا وان رضيا بيمين واحدة كما قاله البغوي ورجحه السبكي وهو
المعتمد وسكوت المص كالرافعي هنا على ما خالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه
في الدعاوي وغيرها ويستثنى من تحليفها ما لو كانت خرسا او معتوهة او صبية
او خرست بعد التزويج فلا يمين عليها وينفسخ النكاح كما نقله الجوري عن النص
واذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع انما هو ابتدا التداعي والتحالف
بينهما من غير ربط الدعوى بها فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الامام والغزالي
واقراه واعترضا بان المنصوص عليه وعليه الاكثرون عدم تحالفهما مطلقا وهو
الاوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى قال جمع فيبقى الاشكال وقال ابن الرفعة
بل يبطل النكاحان بحلفها قال وجرى عليه الشيخ في شرحه على البهجة وان اقرت
لاحدهما على التعيين بالسبق وهي ممن يصح اقرارها ثبت نكاحه باقرارها
وسماع دعوى الاخر وتحليفها بعد رضاها لتقول له انها لا تعلم سبق
نكاحه يبنى على القولين السابقين في الاقرار فيمن قال هذا لزيد بل
لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم وهو الاظهر لا تسمع الدعوة وله تحليفها
رجاء ان تقر او تنكل فيحلف ويغرمها مهر المثل لانها حالت بينه وبين بضعها باقرارها
الاول ولو حلفها الحاضر فللغائب تحليفها على اوجه الوجهين ومحلهما اذا حلفت انها

الانفرد او اجتمعا

Copyright © King Saud University